

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
□ في أرحامهن قال : الحمل والحيض لا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتن حملها ولا يحل لها إن
كانت حائضا أن تكتن حيضها .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد لا يحل لهن أن يكتمن
ما خلق □ في أرحامهن قال : الحيض والولد لا يحل للمطلقة أن تقول : أنا حائض .
وليست بحائض .

ولا تقول : إني حبلى .

وليست بحبلى ولا تقول : لست بحبلى .

وهي حبلى .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق □ في أرحامهن قال :
بلغنا أن ما خلق □ في أرحامهن الحمل وبلغنا أنه الحيض .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي عن إبراهيم في الآية قال : أكبر ذلك الحيض
وفي لفظ : أكثر ما عنى به الحيض .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن عكرمة قال : الحيض .

أما قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطلقتين وهي حامل فهو أحق برجعتهما
ما لم تضع حملها ولا يحل لها أن تكتنه يعني حملها وهو قوله لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
□ في أرحامهن .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني المراجعة
في العدة نزلت في رجل من غفار طلق امرأته ولم يشعر بحملها فراجعها وردها إلى بيته
فولدت وماتت ولدها فأنزل □ بعد ذلك بأيام يسيرة الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو
تسريح بإحسان البقرة الآية 229 فنسخت الآية التي قبلها وبين □ للرجال كيف يطلقون النساء
وكيف يتربصن .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال
: في القروء الثلاث .

وأخرج ابن جرير عن الربيع وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال : في العدة

